بكثرة المجاورة عن سائر الادوية الطبية والمحق بالمقطوع
به كما لا يخفى المسلك الاول من الرسالة في دلائل ترجح
القرار او الماكن الطاعونية على الفرار عنها وتقدم
بيان معنى الطاعون والوباء واعلم ان الطاعون وزنه
فاعول من الطعن وهو القتل بالوخز غير انه لما عدل به
عن اصله وضع دالا على الموت العام بالوباء لغة وقيل
المرض العام مطلقا قال النووي رحمه الله الطاعون
والوخز مع نخز مع نهب في الاباط والاضالع وفي سائر
البدن يسود او يخضر او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل
هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر
في الناس فيكون نوعا واحدا قال الشيخ جلال الدين السيوطي
في رسالته ما رواه الواعون في اخبار الطاعون نقلا عن ابن
حجر ان الطاعون اخص من الوبا فان الوباء هو المرض العام
وقد يكون بطاعون وقد لا يكون فكل طاعون وباء وليس
كل وباء طاعونا وقد ثبت في الحديث ان المدينة لا يدخلها
الطاعون وقد دخلها الوباء في زمن عمر رضي الله عنه
لكن بلا طاعون وردعا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال ولعل هذه الخاصية بدعائه صلى الله عليه
وسلم لها ولكون جسده المبارك في تلك الارض اذ له

يجمع

دلائل ترجح القرار

الوبا اعم من الطاعون

يجمع مع لحق اي مع النبي الله صلى الله عليه وسلم الباطل الذي لحق
الذي يحصل الطاعونة بوخزة واما مكة المشرفة فالظاهر بعض
الاحاديث مشاركتها المدينة في ذلك لما روى في الحديث الوارد
في المدينة لفظ وكذا مكة معطوفا على المدينة وقد جزم بن قتيبة
والنووي لكن حكى السيوطي دخول مكة الطاعون عام
تسع واربعين وسبعمائة وقال ابن حجر فلعله لما انهتك من
حرمتها بكثرة الكفار فيها فان قلت الطاعون شهادة ورحمة
والمدينة احق بكل خير اجيب بان الشهادة والرحمة غير
منحصرة وبان المدينة صغيرة فلو وقع بها الطاعونة لفنى اهلها
قلت الطاعون رحمة غاية لطفا منه تعالى وكرما ورجز وعذاب
بداية فلهذا لم يدخل المدينة وايضا الطاعون وان كان شهادة
ورحمة لاهل الخير لكنه رجز وعذاب لغيرهم فلا يليق بالمدينة
فيه بحثه واما تفسير الطاعونة في الشرع فما روى عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناء امتي بالطعن والطاعونة قيل يا رسول الله هذا الطعن
قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة
قال ابن الاثير في النهاية الطعن القتل بالرمح والوخز طعن
بلا نفاذ واخرج البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال بقية
الرجز يخرج في الاباط والمراق وفيه تركيبة اعمالهم وهو كل
مسلم شهادة قلت القتل واحد فما بال القروح والمراق

دخوله بمكة سنة ٧٤٩

تفسير شرعا

فيه